

باب: شد الحزام على إزاره، ولبس الخاتم  
والساعة والنظارة

- ١٦٢٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْحَتَّامِ لِلْمُحْرِمِ»<sup>(١)</sup>.
- ١٦٢١ - وَرَأَى طَاوُسَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَطُوفُ قَدْ شَدَّ حَقْوَهُ<sup>(٢)</sup> بِعِمَامَةٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٦٨)، وأبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٧٣٧)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٢٣٢) كلهم من طرق عن شريك عن أبي إسحاق السبيعي (عمرو بن عبد الله) عن سعيد بن جبير، به.

وأخرج الدارقطني في «السنن» (٢ / ٢٣٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٩٣)، كلاهما من طرق عن شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن عطاء (بن أبي رباح)، وسعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: لا بأس بالهميان والحاتم للمحرم. وفي لفظ للبيهقي: رخص للمحرم في الحاتم والهميان.

قلت: شريك هو: ابن عبد الله النخعي، صدوق يخطئ كثيراً، وقد تغير حفظه، وعن عنه أبي إسحاق وهو مدلس.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٢ / ٢٣٢) أخبرنا ابن مخلد (محمد بن مخلد الدوري)، أخبرنا الرمادي (أحمد بن منصور)، أخبرنا يزيد (ابن أبي حكيم) العدني، أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عطاء، مثله. ولم يذكر ابن عباس.

قلت: والأثر ضعيف، لمخالفة شريك لسفيان الثوري في ذكر ابن عباس في الإسناد.

قلت: وقد علقه البخاري في «صحيحه» فوق حديث برقم (١٥٣٧)، وانظر «فتح الباري» (٣ / ٤٦٤)، «تغليق التعليق» (٣ / ٤٩)، والله أعلم.

(٢) الحقو، هو موضع شد الإزار، وهو الخصر، انظر «النهاية في غريب الأثر» (٥ / ٦٤١).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٥٠٧)، والشافعي في «مسنده» (٨٠٦)، وفي =

١٦٢٢ - وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: «لَا تَعْقِدْ عَلَيْكَ شَيْئًا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ» (١).

١٦٢٣ - وَعَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ» (٢) لِلْمُحْرِمِ» (٣).

= «الأم» (٢ / ١٤٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٥١)، وفي «المعرفة» (٢٨٣٣) بنحوه، وأبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٧١٧) كلهم من طرق عن هشام بن حجر.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِهِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ» (٧١٧)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (ابْنُ عَيْنَةَ)، عَنْ لَيْثٍ كِلَاهِمَا (هَشَامٌ، وَلَيْثٌ)، عَنْ طَاوُسِ (ابْنِ كَيْسَانَ) بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٥٠٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (٧ / ٢٥٩) أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ (مُحَمَّدٌ)، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءِ (ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ)، وَطَاوُسٍ، قَالَا: رَأَيْنَا ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. قُلْتُ: هَشَامُ بْنُ حَجِيرٍ هُوَ الْمَكِّيُّ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠ / ١٧٩) «تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٣) «التقريب» (٧٢٨٨).

ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك.

قُلْتُ: وَعَلِقَهُ الْبُخَارِيُّ فَوْقَ حَدِيثِ رَقْمِ (١٥٣٧)، وَاَنْظُرْ «فَتْحَ الْبَارِي» (٣ / ٤٦٤)، «تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» كِلَاهِمَا لِابْنِ حَجْرٍ.

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٥٠٧) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ابْنُ الْجِرَاحِ)، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُئْبِ الْفَرَشِيِّ).

وَالشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨٠٨)، وَفِي «الْأَمِّ» (٢ / ١٠٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥ / ٥١)، وَفِي «المعرفة» (٢٨٣٥) بنحوه، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ (ابْنُ سَالِمِ الْقَدَاحِ) كِلَاهِمَا (ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ وَسَعِيدٌ) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ (الْهَدَلِيِّ الْمَدَنِيِّ) بِهِ.

(٢) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهْيَةِ» (٥ / ٦٤١): الْهَمِيَانُ هُوَ الْمَنْطِقَةُ وَالتُّكَّةُ، أَيُّ: تَكَّةُ السَّرَاوِيلِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأَ» (٩١٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨٤٨)، وَفِي «الْأَمِّ» (٧ / ٢٥٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٢٨٩٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٥٠٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (٧ / ٢٥٩)، وَلَفْظُهُ: أَنَّهُ كَرِهَ الْهَمِيَانَ =

١٦٢٤ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدِمَ حَاجًّا فَرَمَلَ فِي الثَّلَاثَةِ أَطْوَافٍ حَتَّى رَأَيْتُ مِنْطَقَتَهُ عَلَى بَطْنِهِ انْقَطَعَتْ (١).

١٦٢٥ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ فِي الْهَمِيَانِ لِلْمُحْرِمِ: «لَا بَأْسَ بِهِ» (٢).

١٦٢٦ - وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْهَمِيَانِ لِلْمُحْرِمِ،

= للمحرم.

كلاهما من طرق عن نافع.

وأخرج الشَّافِعِيُّ في «مسنده» (٨٤٤)، وفي «الأم» (٢ / ١٥٠)، ومن طريقه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥ / ٥١)، وفي «المعرفة» (٢٨٣٤)، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ (القداح)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ (الأموي المكي)، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ عَقَدَ الثُّوبَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا عَرَزَ طَرْفِيهِ عَلَى إِزَارِهِ.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٥٠٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى» (٧ / ٢٥٩) أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ (محمد بن جعفر)، عَنْ شُعْبَةَ (ابن الحجاج)، عَنْ مَنْصُورٍ (ابن المعتمر)، عَنْ مُجَاهِدٍ (ابن جبر)، بِهِ.

(٢) إسناده صحيح موقوفًا ضعيف مرفوعًا: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٥٠٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى» (٧ / ٢٩٦).

أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ (ابن الجراح)، عَنْ سُفْيَانَ (الثوري)، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ (ابن قيس المكي)، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، بِهِ [١].

[١] قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التلخيص الحبير» (٢ / ٥٩٤): وَرَفَعَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (١٠٨٠٦)، وَابْنُ عَدِيِّ فِي «الكامل» (١ / ١٦٧ - ٢١٧) مِنْ طَرِيقِ يَوْسُفَ بْنِ خَالِدِ السَّمْتِيِّ، ثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالْهَمِيَانِ لِلْمُحْرِمِ بِأَسَاءًا، وَرَوَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: وَفِيهِ السَّمْتِيُّ، كَذَبَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالفلاس، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، انظُرْ «المجمع» (٣ / ٢٣٢)، وَ «فتح الباري» (٣ / ٤٦٤)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى» (٧ / ٢٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنِ الْأَسْلَمِيِّ عَمَّنْ سَمِعَ صَالِحًا مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَانظُرْ «الضعيفة» (٤٢٩)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَقَالَتْ: «أوثق نفسك في حقوتك»<sup>(١)</sup>.

١٦٢٧ - وَعَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا مُحْرَمًا بِحَبْلِ أَبْرِقٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ الْحَبْلِ أَلْفِهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٦٢٨ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ يَعْنِي: الْحَاتَمَ لِلْمُحْرِمَةِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ،

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٧ / ٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٦٩ / ٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى» (٢٥٩ / ٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ابْنِ أَبِي بَكْرٍ) عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِهِ. وَعَزَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي «القرى» (ص ١٩٦) إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي «السنن».

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العلل» (١٢٣ / ١٥): «يُرْوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبِ الْمَصْرِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَخَالَفَهَا ابْنُ فَضِيلٍ، رَوَاهُ عَنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ». اهـ.

(٢) مرسل: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٧ / ٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى» (٢٥٩ / ٧) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده مرسل، وصالح بن أبي حسان متكلم فيه أيضًا.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المراسيل» (١٤٨) حَدَّثَنَا هِنَادٌ، عَنْ وَكَيْعٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مسنده» (٨٤٢)، وَفِي «الأم» (١٥٠ / ٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥١ / ٥)، وَفِي «المعرفة» (٢٨٣٦)، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُحْرَمًا<sup>[١]</sup> بِحَبْلِ أَبْرِقٍ، فَقَالَ: «انزع الحبل» مرتين.

قُلْتُ: إسناده ضعيف لإرساله، وانظر «الضعيفة» (١٠٢٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة (محتزمًا)، وهو كذلك في «الأم» وقوله (أبرق) أي: فيه لون كالسواد والبياض.

قَدْ كُنَّا نَطُوفُ الْبَيْتَ وَهُوَ عَلَيْنَا نَحْفَظُ بِهِ الْأُسْبُوعَ»<sup>(١)</sup>.

١٦٢٩ - وَعَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْحَتَاةِ لِلْمُحْرِمِ»<sup>(٢)</sup>.

١٦٣٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْحَتَاةِ لِلْمُحْرِمِ»<sup>(٣)</sup>.

١٦٣١ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>(٤)</sup>.

١٦٣٢ - وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيَّ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ خَاتَمًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَعَلَى عَطَاءٍ»<sup>(٥)</sup>.

١٦٣٣ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ: «أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ طَرْفِيهَا جَمِيعًا سُيُورًا يَعْقِدُ

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، أبو الهيثم هو المرادي الكوفي، صاحب النصب واسمه عمار.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، بِهِ.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨ / ٤) حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَطَاءٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨ / ٤) حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، خالد بن بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فيه لين.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨ / ٤) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهِ.

بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ» (١).

١٦٣٤ - وَعَنْ هِشَامٍ، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَحْرِمُ عَلَى بَطْنِهِ الثَّوْبَ، وَلَا يَعْقِدُ وَهُوَ مُحْرِمٌ» (٢).

١٦٣٥ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى الْمَرْحَةِ» (٣).

١٦٣٦ - وَعَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَعْقِدَ الْمُحْرِمُ عَلَى الْجُرْحِ» (٤).

١٦٣٧ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَعْصِبَ عَلَى الْجُرْحِ» (٥).

١٦٣٨ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ» (٦).

(١) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٩١٣) عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٨ / ٤) حدَّثنا حفص، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: لا بأس بالهَمَيَّانِ لِلْمُحْرِمِ، وَلَكِنْ لَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ السَّيْرَ وَلَكِنْ يَلْفُهُ لَفًّا.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٧ / ٤) حدَّثنا أبو أسامة، عن هشام، به.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٧ / ٤) حدَّثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف.

(٤) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٧ / ٤) حدَّثنا العُكْلِيُّ، عن حماد بن سلمة، عن عطاء، به.

قُلْتُ: إسناده حسن، العُكْلِيُّ هو: زيد بن الحباب، صدوق يخطئ في حديث الثوري.

(٥) إسناده ضعيف جداً: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٧ / ٤) حدَّثنا وكيع، عن إبراهيم، عن عطاء، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن يزيد الخوزي أبو إسماعيل المكي، متروك الحديث.

(٦) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٧ / ٤) حدَّثنا وكيع، عن سُفْيَانَ، عن جابر، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف.

١٦٣٩ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «إِذَا كُسِرَتْ يَدُ الْمُحْرِمِ وَإِذَا شُجَّ عَصَبَ عَلَيْهَا»، قَالَ مَنْصُورٌ: «وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

١٦٤٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمُحْرِمِ تَنَكَّرَ يَدُهُ أَيْدَاوِيهَا، قَالَ: «نَعَمْ، وَيَعَصِبُ عَلَيْهَا بِخِرْقَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

١٦٤١ - وَعَنْ عَمْرٍو، قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: انْحَلَّ إِزَارِي بِعَرَفَةَ فَأَعْقِدُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»<sup>(٣)</sup>.

١٦٤٢ - وَعَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، وَعَطَاءً عَنِ الْهَمِيَانِ لِلْمُحْرِمِ، فَقَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٤)</sup>.

١٦٤٣ - عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ»<sup>(٥)</sup>.

١٦٤٤ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمِنْطَقَةِ

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٧ / ٤)، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، به.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧ / ٢٦٠) من طريق سعيد بن منصور، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، به.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٧ / ٤) حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، به.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٧ / ٤) حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، به.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧ / ٢٥٩) من طريق سعيد بن منصور، نا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار، به.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٧ / ٤) حدثنا حفص، عن حجاج، به.

قلت: إسناده ضعيف، حجاج هو: ابن أوطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٧ / ٤) حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاووس، به.

- لِلْمُحْرَمِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهِ ثَوْبًا مُورَدًا» (١).
- ١٦٤٥ - وَعَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ عَرِيضًا» (٢).
- ١٦٤٦ - وَعَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ» (٣).
- ١٦٤٧ - وَعَنْ صَالِحِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ مَعَهُ الدَّرَاهِمُ يَشُدُّهَا عَلَى حَقْوَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا يَشُدُّهَا عَلَى عَقْدِ الْإِزَارِ» (٤).
- ١٦٤٨ - وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الْهُمَيَانَ لِلْمُحْرَمِ (٥).
- ١٦٤٩ - وَعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «يَلْبَسُ الْهُمَيَانَ يَعْني الْمُحْرَمَ» (٦).
- ١٦٥٠ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرَمُ الْهُمَيَانَ إِنْ كَانَ يُحْرَزُ فِيهِ نَفَقَتُهُ» (٧).
- ١٦٥١ - وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ، فَقَالَ: «اِخْتَلَفَ

- (١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٧ / ٤) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِهِ. قُلْتُ: إسناده صحيح، عمر بن محمد هو: ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.
- (٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٧ / ٤) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ بِهِ. قُلْتُ: إسناده ضعيف، حجاج هو: ابن أَرْطَأَةَ، صدوق، كثير الخطأ، والتدليس.
- (٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٧ / ٤) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، بِهِ.
- (٤) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٨ / ٤) حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ.
- (٥) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٨ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.
- (٦) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٨ / ٤) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهِ.
- (٧) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٨ / ٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِ.

فِيهِ الْفُقَهَاءُ، فَإِنْ شَدَّدَتْ فَحَسَنٌ، وَإِنْ رَخَّصَتْ فَحَسَنٌ»<sup>(١)</sup>.

١٦٥٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْهُمَيَّانِ لِلْمُحْرِمِ»<sup>(٢)</sup>.

١٦٥٣ - وَعَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَوَشَّحَ الْحَرَامُ بِالثَّوْبِ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَعْقِدَهُ»<sup>(٣)</sup>.

**باب: ما لا يحرم قتله أو صيده للمحرم كصيد  
البحر وذبح الأنعام الإنسية**

١٦٥٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٨ / ٤) حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، موسى بن عبيدة ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف جداً: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٧ / ٤) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي بكر، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف جداً، أبو بكر هو سلمى بن عبد الله، أخباري، متروك الحديث.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أحمد في «مسائله» برواية أبي داود (٧١٦) ثنا رُوْحُ (ابن عباد)، قَالَ: ثنا أَشْعَثُ (ابن عبد الملك الحمزاني)، عَنِ الْحَسَنِ، بِهِ.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٢٦ - ١٨٢٧ - ١٨٢٨ - ٣٣١٥)، ومسلم (١١٩٩)، وأحمد (٣ / ٢ - ٨ - ٢٢ - ٣٠ - ٣٢ - ٣٧ - ٤٨ - ٥٠ - ٥٢ - ٥٤ - ٦٥ - ٧٧ - ٨١ - ١٣٨)، وأبو داود (١٨٤٦)، وابن ماجه (٣٠٨٨)، والحميدي (٦١٩)، والنسائي في «المجتبى» (٥ / ١٨٧ - ١٨٩ - ١٩٠)، وفي «الكبرى» (٣٨١١ - ٣٨١٣ - ٣٨١٥ - ٣٨١٦ - ٣٨١٧)، وابن أبي شيبة (٤ / ٤٣٩)، والشافعي في «مسنده» (١ / ٣١٩)، وفي «الأم» (٥ / ٦٢٧٢)، ومالك في «الموطأ» (١ / ٣٥٦)، وابن الجارود (٤٤٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٢٨٣) =